محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٩٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام- عمـــان.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف عمان بالـدعوى رقـم ٢٠١٤/١٢٧٦١ تـاريخ ٢٠١٤/٤/٩ المتضـمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

صدر القرار المميز بشكل مخالف للأصول والقانون كونه طلب الاسترداد موافـق للشروط والقانون الواجب التطبيق.

وطلب المميز بنهاية لائحته التمييزية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـض القـرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٧٢١/٢٠١٤/٢/٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـرار المميـز وإجـراء المقتضى القانوني.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ ورد إلى قاضي صلح جزاء عمان كتاب مدير إدارة الشـــرطة العربيـــة والدوليـــة رقـــم ومضمونه أن المواطن الأردني مطلوب تســـليمه للســـلطات الأمريكية بتهم التواطؤ لحيازة وبيع أختام ضريبية مزيفة واســـتلام وحيـــازة وشـــراء وتوزيع سجائر مهربة وغسيل أموال وصادر بحقه نشرة دولية حمراء.

باشرت محكمة صلح جزاء عمان السير بإجراءات الـــدعوى وبنتيجـــة المحاكمـــة أصدرت قرارا في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ عدم قبول طلـــب التسليم.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بقرار المحكمة المذكورة فطعـــن فيـــه لـــدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٢٧٦١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز يتبين أن المميز ضده مواطن أردنـــي ومطلوب تسليمه للسلطات الأمريكية بتهم جنائية الواردة في طلب التسليم.

وأن هناك اتفاقية تسليم مجرمين معقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايـــات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٥.

وأن هذه الاتفاقية لم تستكمل مراحلها الدستورية اللازمة لنفاذهـــا بعرضـــها علـــى مجلس الأمة.

وحيث إن تسليم المواطن الأردني فيه مساس بحقوقه العامة وأن الاتفاقية المعقـــودة بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم المجرمين لم تعرض على مجلس الأمة للموافقة عليها فإنها تكون غير نافذة تطبيقا لحكم المـــادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني مما ينبني عليه أن طلب التسليم والحالة هذه يغـــدو غيـــر مقبول.

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى النتيجة ذاتها بتعليل قانوني سليم مما يتعـــين معه رد سبب التمييز وتأييد القرار المميز.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجـــب سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo